خاصة انيكون متاعها الخ لاشتراط ذلك والمدار على مضي حول من يوم زكى الاصل او ملكه وسكت
عن شرط وهو ان يكون اصل ذلك العين عرضا اشتراه بها او لو كانت اقل من نصاب او عرضا ملك بمعاوضة ولو
للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة تنبيه لا يجوز الاحتكار ولو في الاطعمة لكن يتقيد
بما اذا لم يترتب ضرر بالناس والا فلا يجوز وذلك بان يشتري جميع ما في السوق بحيث لا يترك لهم شيا
مما يحتاجون اليه فيمنع ولا يمكن الا من شراء قدر حاجته ويمكن اخذ هذا الخ لا وجه للتعبير بيمكن
بل هذا اصرح مما تقدم وتباع الخ فلا في التحقيق المدير لا يرصد الاسواق بل يكتفي بما امكنه من
الربح وربما باع بغير ربح وباقل من راس المال خوفا من كسادها سوق نفاق البيع اي كثرة طلاب البيع
اي المبيع كما يفيده المصباح بل يكتفي الخ ناظر لقوله وكاعرضا وقوله ولا سوق كساد الشرا ناظر
لقوله عين كل جنس مما يباع الخ انظر ان ذلك ليس شرط دون بيع الضرورة لان بيع الضرورة
يكون بالرخص الفاحش والديباج الخ الديباج مارق من ثياب الحرير ذكره القسطلاني في باب اللباس
وقوله وشبهه اي كالثياب الرفيعة والبلية على وزن فعيلة اي الملبوسة اي التي شانها كثرة
اللبس وابتدا التقويم الخ اي ابتدا حول التقويم وفي المسلة قول ثالثة للخمي فانه يقول
يجعل لنفسه حولا وسطا كما بين ملك الاصل وبين شهر الادارة مثال ذلك ان يملك نصابا ويزكيه
في المحرم ثم يديره في رجب فعلى فهم الباجي يجعل حوله المحرم فتقوم عروضه وتزكى عند المحرم عند
الثاني وعلى قول اشهب تقوم عند رجب وعلى كلام اللخمي ربيع الاول مثلا فالشرح مقتصر على
قولين وهو حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلات فمقتضى كلام المختصر حيث اقتصر عليهما
ترجيحهما او انهما على حد سوا بسبب العمل باي واحد منهما ومحل الخلاف في الحول الذي يقوم عند
تمامه والمحول ناضر اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا بشرط ان ينض الخ فقيمته محمل
المبالغة على الدرهم اذ دونه ليس هذا الحكم وهو كذلك قال بعض شراح خ ولو درهما لا
اقل فلا زكاة عليه ثم دعا الذي نض له ولو درهما يخرج عما قوم من العروض نشا على المشهور
لا عرضا بقيمته ولا مرتبا ان ينض اول الحول الخ وقيل بجامعي النضوض اخر الحول لانه
وقت تعلق الزكاة ولا فرق بين ان يبقى ذلك الدرهم الذي نض اولا لانه يقوم الخ هذا
جواب اما ظاهر بالنسبة للمعطوف لا بالنسبة للمعطوف عليه الذي هو قوله اما اذا لم ينض له
شي يزكي عند بيعه الخ اي هذا لحده الخ اي اذا كان من بيع وما دين القرض النقد مطلقا
فيزكيه لسنة من اصله ولو مكث اعواما على المدين وقوله النقد واما اذا كان عرضا او دينا

حالا

حالا او فيقوم بيعا اي وهو من بيع واما من قرض فلا وقوله الحال واما اذا كان موجلا والحال انه من بيع
فان كان مرجوا قوم بعرض ثم قوم العرض بعين وان لم يكن مرجوا فلا تقويم وقوله المرجو واما اذا كان
منه احالا ليس مرجوا فلا تقويم ولا زكاة تنبيه لو باع العروض بعد التقويم فزادت فلا زكاة
عليه في الزيادة كما اذا لو بيعت بنجس فلا تسترد الزيادة من الفقير وهو كذلك الخ وقيل اذا كان
اقل من نصاب يستانف فانه يزكي الان اي حين بيعه بعد شهر رمضان الى اقامته عنده احد عشر
شهرا ويصير حوله ثاني عام من يوم التمام وقوله بعد شهر اي بعد تمامه ولو بعده اي او حين تمام
فالحاصل انه يزكي حين البيع عند تمام العام او بعده مما يوفي النصاب ثم يزكي ثاني عام لحول
التزكية واما لو باعها بعشرين قبل تمام الشهر المتمم للعام فانه انما يزكي العشرين عند تمام
ذلك الشهر المتمم لانه حول الاصل كما قال المص وحمل كلام المص على هذه اسد مما حمل عليه هذا
الشيخ وقد حمل تت كلام المص على هذه التي اسد بتوق حول اصله انما تم بعد الربح واما ان
تم قبل الربح فيزكي ايضا ساعة تمام النصاب ويصير حوله في المستقبل من يوم التزكية وان كانت
تلك التزكية منظورا فيها لحول الاصل تنبيه لم يبين المص رحمه الله حول الاصل وفيه
تفصيل لان اصله اما ان يكون عينا سلفها او عرضا سلفه او عرضا اشتراه للتجارة او عرضا اشتراه
للقنية وبداله التجارة فالحول في الاول من يوم الزكاة وفي الثاني يوم التجر وفي الثالث من يوم
الشرا وفي الرابع من يوم البيع وكذلك اي مثل ربح المال حول نسل الانعام الخ ولو كانت الامهات
اقل من نصاب فمن كانت عنده ثلاثة من الابل فولدت ما يكمل النصاب او كان عنده عشرون من الضان
فولدت تمام النصاب وجبت فيها الزكاة بعد تمام حول الامهات لان نسل الحيوان كربح المال يضم للاصل
وقد ولو كان النسل من غير نوع الامهات فلو نتجت الابل غنما او البقر ابلا نصابا لكان حول النسل حول
الامهات لكان يراعي النصاب من كل نوع على حدته واما البنية لتكميل النصاب فلا بد ان يكون
النسل من نوع الاصل فلا يضم الابل للبقر السخلة تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضان
والمعز ساعة تولد والجمع سخال وجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر كذا في المصباح الا ان مراده
اي المص بالسخلة الصغير وسخال بكسر السين على وزن فعال والربح كالسخال فيه اشارة الى
ان تزكية النسل اصل والربح فرع فحينئذ يتجه لنا الاعتراض على المص بانه كيف يقيس الاصل
على الفرع لان الاصل هو الانعام والفرع العين لان العين اختلف في ربحها والامهات لم يختلف فيها
عندنا فلم يفرق مالك بين ان تكون الامهات نصابا ام لا التي في عصمته واحرى اذا كانت مطلقة

Copyright © King Saud University